جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

أثـر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية

الخلوة الإلكترونية - أنموذجا

إعداد

د. أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية (الخلوة الإلكترونية) أنموذجاً

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر
قسم: أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Amira.Abdalzaher.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث بصفة عامة إلى توضيح وإبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على مواكبة المستجدات العصرية، وبصفة خاصة إلى تأصيل الحكم الشرعي لعلاقة منتشرة بين الرجل والمرأة في واقعنا المعاصر، وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، تضمنت أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى اختياره، وخطته، ومبحثين الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والثاني: أثر القواعد الأصولية في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية، وخاتمة تضمنت نتائج البحث. ومن المعلوم أنه يترتب على خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية أمور لا تؤمن مزالقها؛ لاسيما وقد حذرنا منها رسولنا صلى الله عليه وسلم، وحرمها بالاتفاق جميع علماء الأمة الإسلامية، ومع التقدم الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة، ظهر نوع جديد من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، اتخذت أسماء مختلفة؛ منها: (الشات) و (غرف الدردشة)، فهل هذا النوع من الانفراد فيه بعض معاني الخلوة الممنوعة والمحرمة شرعاً، وإن لم يكن خلوة كاملة؟ وهذا ما أجاب عنه هذا البحث؛ حيث أظهر أن صور الخلوة الإلكترونية قد تتعدد إلى محادثات صوتية، أو كتابية، أو تصويرية، وكذلك مسمياتها من الشات والدردشة، والغرف الصوتية، وأظهر أن الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية قد تجوز عند الحاجة المعتبرة شرعاً من سؤال طبيب أو بيان حكم شرعي لقضية معينة شريطة ألا يقترن بها محظور شرعي، وأوضح أنه يجب أن يحتاط لها شرعاً. وأن الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية لغير حاجة معتبرة شرعاً يجب تركها؛ إذ أنه لا يمكن ترك الحرام إلا بترك ما يؤدي إليه، ومهما اختلفت مسمياتها من الدردشة، أو الشات، أو الغرف الصوتية فإنها تكون محرمة؛ إذ الحرام لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

الكلمات المفتاحية: الخلوة الإلكترونية، المستجدات، النوازل، القواعد الأصولية، الغرف الصوتية.

The Impact of Fundamentalism on Modern Developments (e- privacy meeting) as a model

Amira Taha Abdel Aziz Abdel Zaher
Department: Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is aimed in general at clarifying and highlighting the fact that Islamic Sharia is suitable for every time and place, and that it is capable of keeping up with modern developments, and in particular to establish the legitimate rule of a pervasive relationship between men and women in our contemporary reality. I have divided this research into an introduction, which included the importance of the subject, the reasons for its choice, its plan, two research papers: the introduction of search terms, and two: the impact of fundamentalist rules on the legal adaptation of electronic privacy, and a conclusion that included the results of the research. It is well known that the privacy of men with foreign women entails; Especially since the Prophet, peace be upon him, warned us of this, and forbade it by mutual consent of all the scholars of the Islamic Ummah. With the noticeable progress in modern technology, a new kind of gulf emerged for men with foreign women, who assumed different names; They include chat and chat rooms. Is this type of privacy devoid of certain prohibited or religiously forbidden meanings of privacy, even if it is not a complete privacy? This is what this research has answered; He showed that electronic privacy images may be extended to voice, written, or photographic conversations, as well as chat, chat, and audio rooms. He showed that electronic privacy between a man and a foreign woman may, when there is a legally-recognized need, be allowed from asking a doctor or stating a legal verdict on a particular case, provided that it is not accompanied by a legal prohibition. He explained that it must be legally required. And that electronic privacy between a man and a foreign woman for a non-legitimate need must be abandoned; It is impossible to leave a forbidden profit without leaving what leads to it. Whatever names are used in chat, chat, or audio rooms, they are forbidden; for the accursed thing shall not be changed, and his judgment shall be changed, and his name shall be changed.

Keywords: electronic privacy, updates, downloads, fundamentals, audio rooms.

مقدمة

الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فيترتب على خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية أمور لا تؤمن مزالقها؛ إذ لا تطمئن النفس لها؛ لا سيما وقد حذرنا منها رسولنا ﷺ بقوله: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[(١)]، وحرمها بالاتفاق جميع علماء الأمة الإسلامية.

ولكن مع التقدم الملحوظ في التكنولوجيا الحديثة، ظهر نوع جديد من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، اتخذت أسماء مختلفة؛ منها: (الشات) و(غرف الدردشة) و(المقابلات الإلكترونية) ولسهولة استخدامها، وقلة تكلفتها المالية انساق وراءها الكثير من الناس من الفئات العمرية المختلفة، وبصفة خاصة الشباب الذين هم عماد الأمة، والتي عني بهم الإسلام عناية كبيرة، وحال بينهم وبين ما يوقع في المحظور الشرعي.

وهنا يظهر هذا السؤال، هل هذا النوع من الانفراد فيه بعض معاني الخلوة الممنوعة، وإن لم يكن خلوة كاملة؟ حيث يجلس الرجل والمرأة كلاهما على شبكات التواصل المختلفة من الفيس بوك، والانستجرام، والواتس آب فيكتبان أو يتكلمان أو يرسلان ما يشاءان، من غير أن يدري أحد غيرهما بما هو بينهما.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث الذي سيحاول إلقاء الضوء بمشيئة الله تعالى على (**أثر القواعد الأصولية في المستجدات العصرية " الخلوة الإلكترونية" أنموذجاً**)؛ حيث سيؤصل البحث الحكم الشرعي للخلوة الإلكترونية بناء على القواعد الأصولية محل الدراسة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٠/١) وما بعدها رقم (١٧٧)، والترمذي رقم (٤٦٦/٣)، (٢١٦٥) في الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، والحاكم (١٩٧/١) رقم (٣٨٧) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ".

أما عن أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، فهي ما يلي:

١- بصفة عامة إظهار أهمية دراسة علم أصول الفقه؛ فبدونه لا يمكن تأصيل أي واقعة مستجدة؛ حيث يعد هذا البحث تطبيقاً عملياً لذلك.

٢- التطور التكنولوجي الذي أسفر استخدامه في غير موضعه الوقوع في المحظورات الشرعية.

٣- رغبتي في أن يرتبط البحث العلمي بواقع الأمة، فيضبط حركة المجتمع في إطار تعاليم الشرع الحنيف فالمتابع لوسائل التواصل الحديثة يرى صورة جديدة للمحادثات بين الرجل والمرأة، لم يعرفها سلفنا الصالح.

٤- من أجل المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة بعنوان (الآفاق الشرعية والقانونية للتحول الرقمي الواقع والمأمول) والذي من بين محاوره الخلوة الإلكترونية وأحكامها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الأصولية واستمدادها.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالخلوة الالكترونية، ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالخلوة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم الخلوة في الشرع.

الفرع الثالث: المقصود بالخلوة الالكترونية، ومسمياتها الأخرى.

المبحث الثاني: أثر القواعد الأصولية في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة التحريم يحتاط له ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

المطلب الثاني: قاعدة ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

المطلب الثالث: قاعدة المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بالقاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية،

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الأصولية واستمدادها.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية

من المعروف لدى العلماء عند التعرض لتعريف مصطلح مركب أن يقوموا بتعريف الكلمات التي يتكون منها المركب، ثم التعريف به بعد أن صار لقباً وعلماً على فن معين.

أولاً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركباً

وكما هو واضح أن القواعد الأصولية مركب إضافي من كلمتين هما (القواعد والأصول)، وتقييد القاعدة بالأصولية؛ ليخرج غيرها من قواعد العلوم الأخرى؛ كالقواعد الفقهية، والقانونية، وغيرها. وسأذكر تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الأصول لغة واصطلاحاً.

القاعدة في اللغة:

تدور كلمة (القاعدة) في اللغة حول معان متعددة، منها:

١- **الأساس:** فقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾[(١)]، وقال

(١) سورة البقرة من الآية: (١٢٧).

تعالى: ﴿**فَأَتى الله بُنيانهم من الْقَوَاعِد** ﴾[١].

٢- **المرأة المسنة الكبيرة:** فتقول: امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد، وفي الكتاب العزيز: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا** ﴾[٢].

٣- **الأصل:** يعني: أسفل كل شيء، تشبيهاً بقواعد البناء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء[٣].

٤- **أساطين البناء:** قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده.

٥- **رحى القاعدة:** يطحن الطاحن بها الرائد بيده. وكما هو واضح أن أقرب المعاني السابقة إلى موضوع البحث هو المعنى الأول والثالث، وهو الأساس والأصل؛ لأن الأحكام تبنى على القاعدة التي هي الأساس والأصل.

القاعدة في الاصطلاح: عرفت القاعدة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها: ١- القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[٤]. ٢- أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[٥].

أما لفظة (الأصولية) فالأصول جمع (أصل) والأصل في اللغة يطلق على عدة معان منها: ١- ما ينبني عليه غيره. ٢- المحتاج إليه؛ كما يقال: (الأصل في الحيوان الغذاء). ٣- ما يتفرع عنه غيره كالأب بالنسبة إلى الابن. ٤- أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل. ٥- الراجح[٦].

---

(١) سورة النحل من الآية: (٢٦).

(٢) سورة النور من الآية: (٦٠).

(٣) تهذيب اللغة، باب العين والقاف مع الدال(١٣٧/١)، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (قعد) (١٧١/١)، لسان العرب فصل القاف، مادة (قعد) (٣٦١/٣).

(٤) التقرير والتحبير (٢٦/١).

(٥) التحبير شرح التحرير (١٢٥/١).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (الصاد واللام والهمزة) (٣٥٢/٨)، المصباح المنير، مادة (ءص ل)(١٦/١)، تاج العروس، مادة (أصل) (٤٤٧/٤)، الكليات ص ١٢٢.

أما الأصل في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور، منها:

١- الصورة المقيس عليها في القياس.

٢ – **الرجحان:** كالقول بأن الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣ – **الدليل:** كالقول بأن أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته.

٤ - **القاعدة المستمرة:** كالقول بأن إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة[١]. والاطلاق الثالث والرابع هو الأقرب إلى موضوع البحث.

ثانياً: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقباً

قال بعض المعاصرين: إن المتقدمين من العلماء لم يتعرضوا لتعريف القاعدة الأصولية على وجه الخصوص[٢] وأرجعوا ذلك إلى سببين:

السبب الأول: أن من المتقدمين من عرف أصول الفقه، بالقواعد نفسها، أو هو علم بالقواعد؛ كما في قول الإمام ابن مفلح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، فقال: "وأصول الفقه ... فهي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية "[٣]، وكما في قول الإمام صدر الشريعة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، فقال: "وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق"[٤]، والإمام ابن الحاجب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فقال: "أما حده لقباً العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٥]. وبذلك قد جعلوا الأصول والقواعد مترادفين فاستغنوا بتعريف الأصول عن القواعد.

السبب الثاني: أن من المتقدمين من جعل القواعد جزءاً من أصول الفقه؛

(١)نفائس الأصول (١٥٧/١)، نهاية السول (٨/١)، البحر المحيط (٢٦/١)،

(٢) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، د/ أيمن حمزة عبدالحميد، ص: ٣٢.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦/١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٣٤/١).

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٣/١).

حيث جعل أصول الفقه على ثلاثة أجزاء، كما عرفه الإمام البيضاوي بأنه: (معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)[١]وبذلك اكتفى بتعريف الكل عن الجزء.

ولذلك حاول بعض المعاصرين وضع تعريفات أكثر خصوصية للقاعدة الأصولية منها:

١- أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة[٢].

٢- أنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[٣]. ٣- أنها قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[٤]. وهذا التعريف اختاره أكثر المعاصرين بعدهم.

وإن كنت ألحظ أن هذا التعريف الذي اختاره أكثر المعاصرين لا يفرق كثيراً عن التعريف الذي ذكره صدر الشريعة؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق) أي: العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً"[٥].

وبناء على ذلك يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: **(القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً)** أخذاً من قول صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الأصولية واستمدادها

أولاً: أهمية القاعدة الأصولية

إذا كانت القاعدة الأصولية تمثل أكثر من ثلثي علم أصول الفقه؛ فلا شك أن

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/١).
(٢) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ص ٥٥.
(٣) تيسيرُ علم أصول الفقه للجديع ص ٢٢٩.
(٤) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، د/ أيمن حمزة عبدالحميد، ص: ٣٢.
(٥) شرح التلويح على التوضيح (٣٤/١).

الفائدة التي تعود على الباحث من دراسة علم أصول الفقه، سيكون الأحظ الأكبر منها متوفراً بدراسة القواعد الأصولية بصفة خاصة، مما يجعلني بحاجة إلى ذكر الفائدة والغاية من دراسة علم أصول الفقه، وسوف أذكر أولاً بعضاً مما ذكره العلماء المتقدمون:

قال الإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:" خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ولأجل شرف علم أصول الفقه ورفعته وفر الله دواعي الخلق على طلبته، وكان العلماء به أرفع مكاناً، وأجلهم شأناً، وأكثرهم أتباعاً وأعوانا"[١].

وقال القفال الشاشي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "اعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول؛ لتكون سبباً إلى معرفة الفروع"[٢].

وقال العلامة ابن خلدون - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -" أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدة، وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام"[٣].

وقال الإمام الآمدي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وأما غاية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية"[٤].

وبعد ما ذكره العلماء المتقدمون، يمكن ذكر أهم فوائد علم الأصول بصفة عامة والقواعد الأصولية بصفة خاصة:

١- إن علم أصول الفقه من أكبر وسائل حفظ الدين، وصيانة أدلته عن طعن

(١) المستصفى ص ٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٢/١).

(٣) تاريخ ابن خلدون ص ٥٧٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧/١).

الطاعنين وتشكيك المخالفين وتضليل الملحدين، ويمكن من الرد على كل من تجرأ على هذا الدين؛ كمن ينفي حجية خبر الآحاد، أو ينكر السنة، أو ينفي حجية الإجماع والقياس، ومن يدعي أنه لا دلالة في ألفاظ القرآن على شيء، ومن يدعي أن في القرآن ألفاظًا مبهمة، ومن يتلاعب بالأحكام، وأن الخمر مثلًا ليست محرمة؛ لعدم النص على التحريم بلفظ يحرم[١]، فعلم أصول الفقه أحد العلمين الذين تفرد بهما علماء المسلمين؛ لضبط مناهج الوصول للأحكام الشرعية[٢].

٢- إن فائدة علم أصول الفقه هي العلم بأحكام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أو الظن بها[٣].

٣- يرسم علم أصول الففه الطريق للعلماء، في كل عصر لمعرفة حكم الله تعالى في المسائل المستجدة والوقائع الحادثة التي لم يرد فيها دليل شرعي، ولم ينص عليها الأئمة في كتبهم؛ فالنصوص سماوية أو وضعية متناهية، والوقائع غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي؛ لذلك كانت الحاجة ملحة للتشريع الدائم، والاجتهاد المستمر؛ لأن التشريع نفسه وليد الحاجة، فكان لا بد من بيان كل ما هو جديد، لأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومن ذلك طفل الأنابيب، وموانع الحمل، ونقل الأعضاء، وموت الدماغ والتجارة الدولية، وحوادث السير، ونظام المرور، وغيرها كثير[٤]؛ أمثال الخلوة الإلكترونية التي هي موضوع البحث.

٤- إن بدراسة القواعد الأصولية بصفة خاصة، وأصول الفقه بصفة عامة يمكن التعرف على الأسس التي بنى عليها كل إمام مذهبه في الحوادث التي أفتى فيها في عصره، وأن ذلك لم يكن نابعاً عن أي هوى أو رأي شخصي، فتطمئن نفسه إلى أحكام وأقوال الأئمة؛ فيحمله ذلك على الطاعة والامتثال، ويحمله ذلك أيضاً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه[٥].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (٣٤/١) وما بعدها،غاية المأمول في علم الأصول ص ٦٥ وما بعدها.
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٨/٢).
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(٢٤/١).
(٤) أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٣٩، الوجيز في أصول الفقه (٣٧/١).
(٥) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص ٦٥، غاية المأمول في علم الأصول ص ٦٤ وما بعدها.

٥- تعتبر القاعدة الأصولية إحدى مقدمتي الدليل على الحكم الشرعي؛ حيث إن الدليل يتألف من مقدمتين مقدمة كبرى متمثلة في القاعدة الأصولية، ومقدمة صغرى هي أحد جزئيات القاعدة؛ بحيث ينتج من اجتماع المقدمتين الحكم الشرعي المطلوب(١).

قال الشيخ حسن العطار – رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " وطريق التعرف أن يحمل موضوع القاعدة؛ كالأمر في مثالنا على جزئي من جزئياته؛ كأقيموا الصلاة، فيحصل قضية صغرى، وتجعل القاعدة الكبرى، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة، فالقاعدة مشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل وتعرفها منها بإبرازها من القوة إلى الفعل، ويقال لذلك الإبراز تفريع"(٢).

وقال الإمام التفتازاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "فالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه"(٣).

٦- لا يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي إلا من خلال القاعدة الأصولية، فهي لا تباشر فعل المكلف، وإنما تباشر الأدلة التي بها يمكن التوصل إلى حكم فعل المكلف(٤).

قال ابن أمير الحاج – رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **عن القواعد الأصولية:**" هي الكليات الجارية على خصوصيات الأدلة التفصيلية أحكامها؛ كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وتخصيص العام يجوز، والمشترك لا يعم، وخبر الواحد مقدم على القياس، الجاريات على أقيموا الصلاة، لا تقربوا الزنا، لا تقتلوا النساء والصبيان، وخبر القهقهة ونحو ذلك"(٥).

---

(١) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢/١).
(٣) شرح التلويح على التوضيح (٣٦/١).
(٤) القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦.
(٥) التقرير والتحبير (٢٨/١).

٧- إن دراسة القواعد الأصولية تجعل المجتهد قادراً على الموازنة والمقارنة الدقيقة والعلمية والرأي الراجح وتجعل المقلد قادراً على أن يوازن بين أدلة مذهبه، وأدلة المذاهب الأخرى[١].

وبالجملة فالقواعد الأصولية هي عمدة أصول الفقه، فكل أهمية تذكر في هذا العلم تتحقق أكثر في قواعده[٢]؛ لذلك سماها الإمام الغزالي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ - طرق الاستثمار[٣].

ثانياً: استمداد القاعدة الأصولية

إذا كانت القاعدة الأصولية تمثل الجزء الأكبر من علم أصول الفقه؛ بل إن من العلماء من يرى أن علم الأصول هو القواعد نفسها، أو هو العلم بالقواعد، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن القواعد الأصولية تستمد مما يستمد منه علم الأصول.

وعلم أصول الفقه كما هو معلوم مستمد من ثلاثة علوم؛ علم الكلام؛ كقاعدة التحسين والتقبيح، وقاعدة المجتهد يخطئ ويصيب، وعلم اللغة العربية؛ كالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، وعلم الأحكام الشرعية، بيان ذلك:

١- وجه استمداده من علم الكلام: هو أن الأدلة الكلية الإجمالية التي هي: الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس من حيث هي أدلة تتوقف على معرفة البارئ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصفاته، وما يجب في حقه، وما يجوز، وما لا يجوز، وما يستحيل في حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وصدق المبلغ وهو الرسول - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك لا يعرف إلا من علم الكلام[٤].

٢- وجه استمداده من علم اللغة العربية: فلأن الأدلة كلها جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون:

علم النحو، وعلم اللغة، وعلم الأدب[٥].

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص ٦٥.
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٩٨/٢).
(٣) المستصفى ص ٨.
(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١١٠/١).
(٥) البحر المحيط (٤٥/١).

٣- وجه استمداده من الأحكام الشرعية: فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها؛ لأنه حين يقرر حجية السنة يقرر أن طاعة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واجبة، وأن معصيته حرام، ولا بد من تصور معنى الواجب والحرام، وهكذا سائر القواعد الأصولية، فيتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال[١].

مما سبق يتبين أن القاعدة الأصولية تستمد من علم الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية؛ كعلم الأصول.

قال الإمام التقي السبكي رَحِمَهُٱللَّهُ:" ولما كان الفقه مستنداً إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، وتلك القواعد منها ما لا يعرف إلا من الشرع؛ كإثبات كون خبر الواحد حجة، وكون الإجماع حجة ومنها ما يعرف من اللغة؛ كدلالات الألفاظ اللغوية، وما فيه من علم الكلام ونحوه"[٢]. وهذا النص يظهر بوضوح ما تستمد منه القاعدة الأصولية.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

علم الأصول وعلم الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بعضهما ببعض؛ ولما لا فأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي يقعد القواعد التي من خلالها يصل الفقيه إلى الحكم الشرعي للحوادث والقضايا المستجدة. ومع كل ذلك فإنه يظهر للمطلع على العلمين بوضوح تام أن بينهما فرق، ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال المقارنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

أولاً: ما قاله المتقدمون في التفرقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

قال: الإمام شهاب الدين القرافي - رَحِمَهُٱللَّهُ - في مقدمة كتابه (الفروق): "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

(١) التحبير شرح التحرير(١٩١/١) وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٣.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٩/١) بتصرف.

أحدهما المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد ..."[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موضع آخر:** " إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً"[٢].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:**" فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة"[٣]. فسمى أصول الفقه بالأدلة، والفقه بالأحكام.

ومما ذكره العلماء المتقدمون والمعاصرون يمكن بيان بعض الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية من نواحي مختلفة؛ من ناحية الموضوع، والاستمداد، والمستفيد، والعموم والشمول، والسبق الزمني، والثبات والتغير.

أولاً: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية من ناحية الموضوع

موضوع القاعدة الأصولية الأدلة والأحكام على الرأي الراجح، فالمجتهد يبحث في الأدلة الشرعية؛ سواء المتفق عليها، كالكتاب والسنة، أو المختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، كما يبحث في تصور الأحكام، فيرسم للفقيه المنهاج الذي يتقيد به في استنباطه؛ حتى لا يخرج عن الجادة[٤]. أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية؛ كبيعه وشرائه وهبته، ونحو ذلك.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/١) وما بعدها.
(٢) المرجع السابق (١١٠/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/٢٩).
(٤) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩.

ثانياً: من ناحية الاستمداد

القاعدة الأصولية مستمدة من ثلاثة علوم: علم الكلام، وعلم العربية، وعلم الأحكام الشرعية؛ بينما القاعدة الفقهية، مستمدة من الأدلة الشرعية، ومسائل فرعية متشابهة(١).

ثالثاً: من ناحية العموم والشمول

القاعدة الأصولية تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها، فهي قاعدة كلية، فلا يخرج عنها فرد من الأفراد بينما القاعدة الفقهية وإن كانت تتصف بالعموم والشمول فهي أغلبية أكثرية؛ إلا أنها يكثر فيها الاستثناءات كاستثناء مسائل من قواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة؛ كالاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة في بيع المعدوم الذي الأصل فيه عدم جوازه(٢).

رابعاً: من ناحية السبق الزمني

القاعدة الأصولية الفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وكون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد. وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع متقدمة عليها بل هي في الوجود سابقة، والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما يدل الفرع على نوع البذور. أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها وجمع لمعانيها؛ لأن الغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها(٣).

خامساً: من ناحية المستفيد:

القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٩/١) بتصرف.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي ص ١٦ وما بعدها.

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للأستاذ الدكتورعلى جمعة ص ٣٣١، القواعد الفقهية للزحيلي (٢٤/١).

المصادر الشرعية. أما القاعدة الفقهية، فيستفيد منها المجتهد والمتعلم، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع لكل فرع على حدة[١].

سادساً: من ناحية الثبات والتغير

تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير.

أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وغيرها[٢].

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٣٣١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي ص ١٩ وما بعدها.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ٣٣١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٣٥/١) القواعد الفقهية للزحيلي (٢٤/١).

المطلب الثاني
التعريف بالخلوة الالكترونية

ويتضمن ثلاثة فروع: **الفرع الأول:** التعريف بالخلوة في اللغة والاصطلاح. **الفرع الثاني:** حكم الخلوة في الشرع. **الفرع الثالث:** المقصود بالخلوة الالكترونية، ومسمياتها الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بالخلوة في اللغة والاصطلاح

الخلوة في اللغة: تدور كلمة الخلوة في اللغة حول معان، منها: ١- **الانفراد**، تقول: خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد به، وخلا الرجل وأخلى: وقع في مكان خال لا يزاحم فيه أحد ولا شيء فيه، وكذلك خلا بزوجته خلوة، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد. ٢- **الاجتماع**، يقال: خلوت إليه، إذا اجتمعت معه في خلوة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**﴾[(١)]. ٣- **التفرغ**، يقال: تخلى للعبادة، تفرغ، وهو تفعل من الخلو. ٤- **مضى**، تقول: خلا الشيء خلوا: (مضى)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنْ من أُمَّةٍ إلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ**﴾[(٢)] أي: مضى وأرسل. ٥- **السخرية** يقال: خلوت به، أي: سخرت به. ٦- **الموت**، يقال: خلا فلان، إذا مات[(٣)]. ولكن الأقرب لموضوع البحث هو: الانفراد والاجتماع.

الخلوة في الاصطلاح: لم يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن أن المراد بها: انفراد أو اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية في مكان لايراهما ولا يسمعهما فيه أحد[(٤)].

قال ابن مفلح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **في كتابه الفروع:** "الخلوة هي: التي تكون في البيوت، أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك"[(٥)]. ويدخل في حكم البيوت كل

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٤).

(٢) سورة فاطر من الآية: (٢٤).

(٣) الصحاح في اللغة، مادة: (خلا) (٢٣٣٠/٦)، مختار الصحاح، مادة: (خلا) ص ٩٦، لسان العرب فصل (الخاء) المعجمة، مادة: (خلا) (٢٣٧/١٤)وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٥/٥)، المجموع (٢٧٧/٤)، المغني لابن قدامة (٢٢٩/٣).

(٥) الفروع لابن مفلح (١٨٣/٨).

مكان مانع لدخول الغير؛ كالمكاتب، والعيادات، والاستديوهات والسيارات، ربما المصعد الكهربائي أيضاً، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: حكم الخلوة في الشرع

تتنوع صور الخلوة بالمرأة الأجنبية،وتأخذ أشكالاً عديدة، منها: الخلوة بالمرأة بسبب، والخلوة بها ومعها عدة من النساء، وخلوة الرجال بامرأة، وخلوة الرجل بنساء فيهن محرمة عليه، وخلوة الرجل بمخطوبته، وفيما يلي بيان لحكم هذه الصور.

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية مباحة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ويخاف عليها الهلاك لو تركت. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية، منقطعة في برية، ونحو ذلك، فيباح له استصحابها؛ بل يجب عليه إذا خاف عليها، لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة الإفك "[(١)].

كما اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة إذا انتفت الضرورة. وقالوا: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية؛ لأن فيه خوف الفتنة، والوقوع في الحرام[(٢)] وقد روي عن رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(٣)]، **وقال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[(٤)].

كما اتفق الفقهاء على أن المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها، فلا يجوز له

---

(١) المجموع شرح المهذب(٢٧٩/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٥/٥)، الذخيرة للقرافي (٣١٥/١٣)، الحاوي الكبير(٢١٤/٦)، المغني لابن قدامة (٩٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٥٩/٤) رقم (٣٠٠٦)، وكتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٣٧/٧) رقم (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢)، رقم (١٣٤١).

(٤) سبق تخريجه ص٧.

الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(١).

واتفق الفقهاء أيضاً على أنه تحرم الخلوة بأجنبية ولو لضرورة علاج؛ إلا مع حضور محرم لها، أو زوج، أو امرأة ثقة على الراجح؛ لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور(٢).

أما الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرها معها: فقد اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة، على أربعة مذاهب:

يرى الحنفية: جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة(٣).

ويرى المالكية: أنه يكره صلاة رجل بين نساء، أي: بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال: مثل ذلك في امرأة بين رجال(٤). وإذا كان هذا في الصلاة ففي غيرها يكون أولى.

ويرى الشافعية: التفصيل في المسألة

أولاً: تجوز الخلوة لو خلا رجل بنسوة، وهو محرم إحداهن، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها وكذلك لو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة، وإحداهن محرم لأحدهم.

ثانياً: وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة، فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال على فعل فاحشة بامرأة ولكن إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (٩٦/٧).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٥/٥).
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٣٦٨/٦).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩/٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٤).

ويرى الحنابلة: أنه يحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس؛ كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة[١].

الفرع الثالث: المقصود بالخلوة الالكترونية، ومسمياتها الأخرى

إن الخلوة الإلكترونية مصطلح جديد جاء نتيجة للثورة التكنولوجية التي حدثت في عصرنا الحالي، وهو مصطلح أصبح يعرفه أغلب أبناء هذا الجيل؛ سواء بنفس اللفظ، أم بلفظ آخر ولكن المعنى المبتغى منه واحداً.

فالخلوة الإلكترونية عبارة عن المحادثات التي تحدث بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ من الهواتف، والحاسبات الآلية في تطبيقات مختلفة؛ كالفيس بوك، والانستجرام، والواتس آب والزووم، وغير ذلك من التطبيقات المختلفة.

وقد تتنوع الخلوة الإلكترونية في صورة محاداثات صوتية، أو كتابية، أو تصويرية؛ حيث قد يتم تشغيل الكاميرا بين الرجل والمرأة في الاتصال الإلكتروني؛ لينظر كلاً منهما إلى الآخر. وقد عرفت مسميات عديدة لهذا المصطلح؛ منها: الخلوة المعنوية[٢]، الخلوة الافتراضية[٣]، المحادثات الإلكترونية[٤]، الشات، الدردشة الغرف الصوتية.

---

(١) منتهى الإيرادات (٥٤/٤).

(٢) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانوني، المجلد ١٢/ العدد ٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ ـ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٣) الخلوة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور، بوابة الأهرام ٢٠٢١/٩/٢٣م.

(٤) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف ص ٥.

المبحث الثاني
أثر القواعد الأصولية في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة **(التحريم يحتاط له)** ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

المطلب الثاني: قاعدة **(ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)** ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

المطلب الثالث: قاعدة **(المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)** ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية.

المطلب الأول
قاعدة (التحريم يحتاط له)[1] ودورها في التكييف الشرعي الالكترونية

ويتضمن ستة فروع:

الفرع الأول: صيغ أخرى للقاعدة، وسبب اختيار هذه الصيغة.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلحات القاعدة.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة.

الفرع السادس: التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية بناء على قاعدة التحريم يحتاط له.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٣٣/٩).

الفرع الأول: صيغ أخرى للقاعدة، وسبب اختيار هذه الصيغة

تنوعت صيغ القاعدة لدى العلماء ما بين العموم، والخصوص، والبيان والتقييد، والتكميل[١]، وفيما يلي بيان ذكر أهمها: (التحريم ما يحتاط له)[٢]، و(الحرمة يحتاط لها)[٣]، و(الحرمة تنبني على الاحتياط)[٤] و(الحرمة مبنية على الاحتياط)[٥]، و(الاحتياط في باب الحرمة واجب)[٦]، و(العمل على الحظر أحوط)[٧]، و(الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم)[٨].

وتوجد قواعد أخرى ذات صلة بالقاعدة، منها: (الاحتياط للدين ثابت من الشريعة)[٩] و(الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[١٠]، و(مبنى الحل والحرمة على الاحتياط)[١١]، و(المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطاً)[١٢]، وبالنظر في القواعد ذات الصلة يتبين أن الأخذ بالاحتياط عام في الشريعة الإسلامية؛ سواء في الحل والحرمة، ولكن الأخذ بالاحتياط يكون مرعياً أكثر في جانب الحرمة، ويدل على ذلك قاعدة: (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة)[١٣]، ونفس المعنى قاعدة: (الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس)[١٤]. **أما عن اختيار هذه الصيغة**

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٥٩/٢٧ ـ ٥٦٠).
(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٥/١٢).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٣٤/٩).
(٤) المبسوط للسرخسي(٢٠٧/٤).
(٥) المبسوط للسرخسي(١٣٣/٥).
(٦) المرجع السابق(٢٩٦/٣٠).
(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلواذني(٢١٤/٣)
(٨) نهاية السول (٣٨٧/١)، التقرير والتحبير (٢١/٣).
(٩) الموافقات للشاطبي (٢٩٤/١).
(١٠) الموافقات للشاطبي (٨٥/٣).
(١١) المبسوط للسرخسي(٨٧/٧)، و(٧٦/٩).
(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/١).
(١٣) الذخيرة للقرافي (١٤٥/٣).
(١٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٧١/٣).

للعنوان بدلاً من أي صيغة أخرى؛ فراجع إلى سببين: السبب الأول: التفرقة بين لفظ (التحريم) ولفظ (الحرمة)؛ حيث إن التحريم هو خطاب الله تعالى، والحرمة أثر الخطاب[١]، وبما أنه بحث أصولي فناسب التعبير بلفظ (التحريم) بدلاً من لفظ (الحرمة) وإن كان أكثر الأصوليين يعبرون أحياناً بلفظ التحريم، وأحياناً بلفظ الحرمة لا فرق، فهذا من باب التجوز؛ لأن الحرمة ملازمة للتحريم. **السبب الثاني:** أن هذه الصيغة أوجز من غيرها، مما يجعل حفظها سهلا.

الفرع الثاني: التعريف بمصطلحات القاعدة

التحريم في اللغة: المنع، يقال: (حرمه الشيء): إذا منعه إياه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**﴾[٢]، أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، والممنوع يسمى حرامًا تسمية بالمصدر[٣].

التحريم في الاصطلاح: عرف التحريم من قبل علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور حول اتجاهين، هما: **الأول:** ما يتعلق بالماهية في دليل الحكم، فقيل في تعريفه: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازماً[٤]. **والثاني:** ما يتعلق في أثر الخطاب بالمدح والذم، أو بالثواب والعقاب، فقيل في تعريفه: ما ذم فاعله شرعاً[٥]، ولكن من الممكن أن يعرف بما يجمع بين الاتجاهين: فيقال: هو المطلوب تركه جزماً ويذم فاعله شرعاً[٦]. ويسمى: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة وإثماً وحرجاً وتحريجاً، وعقوبة[٧].

أقسام التحريم: كما هو معلوم لدى العلماء أن تحريم الأشياء لا يكون إلا لما فيها من مفاسد وأضرار، وهذه المفاسد إن رجعت إلى ذات المحرم، فهو المحرم

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٩٣/١).

(٢) سورة القصص من الآية: (١٢).

(٣) الصحاح في اللغة (١٨٩٧/٥)، مختار الصحاح ص ٧١، المصباح المنير (١٣١/١)، المعجم الوسيط (١٦٩/١) الكليات ص ٤٠٥ مادة: (حرم).

(٤) المحصول للرازي (٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٦/١).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١).

(٦) عرفته بنفس النهج الذي انتهجه السبكي في تعريف المندوب. الإبهاج شرح المنهاج (٥٦/١).

(٧) شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

لذاته، وإن رجعت إلى أمر غير ذاته فهو المحرم لغيره[١]. **أولاً: المحرم لذاته:** وهو ما كان منشأ حرمته عين المحل، أو ذات الفعل؛ كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر وزواج المحارم. فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل، ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله. ويكون غير مشروع أصلًا؛ لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات. ويترتب على ذلك أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي. **ثانيًا: المحرم لغيره:** وهو ما كان منشأ حرمته غير ذات المحل؛ كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل محرم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة بأن يأكله مالكه. ويكون مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب[٢]. **الاحتياط في اللغة:** افتعال من الحَوْط، والاحتياط مصدر من الفعل احتاط، وقد ذكر اللغويون[٣] أن معنى الاحتياط يدور حول الحفظ، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة، قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده ... واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم. واحتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة"[٤].

الاحتياط في الاصطلاح: عرفه العلماء بتعريفات متعدده، وسوف أذكر بعضاً منها: **قال الجرجاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الاحتياط حفظ النفس عن الوقوع في المآثم)[٥]. **وقال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الاحتياط طلب السلامة)[٦]، وقال في موضع آخر: (والاحتياط هو التورع نفسه، وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط)[٧]. **وقال ابن**

---

(١) معلمة زايد (٥٦١/٢٧).

(٢) أصول السرخسي (٨١/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٥٢/٢)، فصول البدائع (٢٤٤/١)، التقرير والتحبير (١٦٤/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(٣٥٤/١).

(٣) الصحاح، مادة: (حوط) (١١٢١/٣)، مختار الصحاح، مادة: (حوط) ص ٨٤، المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة: (حاط) (٢٠٨/١)

(٤) لسان العرب، فصل الحاء المهملة، مادة: (حوط) (٢٧٩/٧).

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥١/١).

قدامة رحمه: (فعل ما لا شك فيه)[١]. وهذه المعاني التي ذكرها العلماء جميعها تتناسب مع المقصود بالاحتياط الذي هو محل البحث.

أقسام الاحتياط: ينقسم الاحتياط إلى قسمين: الأول: احتياط واجب، وهو: ما كان وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة، فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب؛ كمن نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس؛ ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم؛ كمن اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية، فإنهما يحرمان عليه احتياطاً؛ لدرء مفسدة نكاح الأخت[٢].

الثاني: احتياط مندوب، وهو: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء، وكاجتناب كل مفسدة موهمة، وفعل كل مصلحة موهمة؛كمن شك في عقد من العقود، أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه، وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها[٣].

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الشارع الحكيم بنى أحكامه على مصالح العباد؛ تفضلاً منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورحمة. ولما كان التحريم مبنياً على درء المفسدة، ودفع الضرر، ناسب ذلك الاحتياط في كل شيء وجد فيه شبهة حرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة؛ إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨/٢) وما بعدها بتصرف، قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨/٢) وما بعدها بتصرف، قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٢٤٠ وما بعدها.

المفسدة، أو يعارضها[١]. وهذا ما دلت عليه الصيغ الأخرى للقاعدة (الاحتياط في باب الحرمة واجب)[٢] و(العمل على الحظر أحوط)[٣]، و(الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم)[٤]، و(الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[٥]. بل كل ما اشتبه في حكمه بين الحل والحرمة، يرجح فيه جانب الحرمة، فيترك، ويدل على ذلك قواعد أخرى: (المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطاً)[٦]، وقاعدة: (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة)[٧] وقاعدة: (الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس)[٨]؛ لأنه أوثق لدين المرء، وفيه اتقاء للشبهات التي غالباً ما تكون ذرائع إلى المحرمات. ومثاله: من شك هل طلق امرأته اثنتين أم ثلاثاً؟ فإنه يرجح جانب الثلاث؛ لأنه لو رجح طلقتين وفي الواقع قد طلق ثلاثاً يكون قد وقع في الحرام[٩]؛ لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه[١٠]. والقول بالاحتياط في بعض الأحكام؛ لم يكن قولاً بالتشهي كما قد يدعي البعض؛ بل جعله أكثر العلماء مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام. **فقال الإمام السرخسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[١١]. **وقال الإمام الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعاً، أو لصوصاً، كان الواجب عليه

(١) الفروق (١٤٥/٣).
(٢) المبسوط للسرخسي(٢٩٦/٣٠).
(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلواذني(٢١٤/٣)
(٤) نهاية السول (٣٨٧/١)، التقرير والتحبير (٢١/٣).
(٥) الموافقات للشاطبي (٨٥/٣).
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/١).
(٧) الذخيرة للقرافي (١٤٥/٣).
(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٧١/٣).
(٩) معلمة زايد (٥٦٣/٢٧).
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج(٢٣٤/٣).
(١١) أصول السرخسي (٢١/٢).

الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها؛ حتى يتبين أمرها"[١].

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**:"** والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة؛ بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[٢]. ومن ثمَّ يكون الأخذ بالأحوط واجباً في كل ما يوقع في الحرام.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة

دلَّ على هذه القاعدة عدد من الأدلة الشرعية، منها:

١- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات: استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الوقوع في الشبهات وقوعاً في الحرام وأرشد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاحتياط منها، وذلك بترك كل ما فيه شبهة درءً للمفسدة، بدلالة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فمن اتقى الشبهات"، أي: ومن ترك ما شبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، فالوقوع في الحرام يقتضي أخذ الحيطة والحذر منه[٤].

٢- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال**»[٥].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (١٠١/٢).

(٢) الموافقات (٨٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،(٢٠/١) رقم (٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، (٥٣/٣)، رقم(٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(١٢٢١/٣)رقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فتح الباري لابن حجر(١٢٨/١)، معلمة زايد (٥٦٤/٢٧).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، باب الزنا لا يحرم الحلال (٢٧٥/٧) رقم (١٣٩٦٩)، وقال: رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وقال ابن حجر العسقلاني: " وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعاً" الدراية في تخريج

وجه الدلالة من الحديث: أن الفعل الذي اجتمع فيه ما يحله وما يحرمه، وجب أن يغلب ما يحرمه؛ لأن التحريم يحتاط له، وليس معنى ذلك أن الحلال يصير في نفسه حراماً؛ بل إن الحلال يأخذ حكم الحرام تغليباً واحتياطاً[١].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]. **وجه الدلالة من الحديث:** إن جواز ترك الفعل الذى نحن فيه مما لا يريب؛ لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجباً، وإن كان مباحًا كان جائزًا، بخلاف جواز فعله فإنه مما يريب، إذ بتقدير أن يكون حرامًا لا يجوز فعله فوجب تركه؛ للأمر بترك ما يريب[٣].

٤- ما روي عن سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في وطء الأختين بملك اليمين: «**أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى** »[٤]. وهذا واضح الدلالة في أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بالحرمة احتياطاً؛ حيث إن تعبيره بالأولوية يشعر بذلك[٥].

٥- **من المعقول:** أن العمل على الحظر أحوط؛ لأنه إن كان الفعل محظوراً، فقد تجنبه المكلف، وإن كان مباحاً، لم يضره تركه، وليس كذلك إذا استباحه وفعله؛ لأنه لا يمتنع أن يكون محظوراً، فيكون بفعله له فاعلاً لمحظور، فيكون قد أقدم على المحرم[٦].

أحاديث الهداية (٢/٢٥٤).

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٧٢٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٨) معلمة زايد (٢٧/٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين(٣/٢٤٩)، والترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/٦٦٨) رقم (٢٥١٨)، وقال الترمذي: [وهذا حديث صحيح].

(٣) نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٢٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٩) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها -، وابن أبي شبية في مصنفه (٣/ ٤٨٢)رقم (١٦٢٥١) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً.

(٥) معلمة زايد (٢٧/٥٦٥).

(٦) المعتمد (٢/١٨٨)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/٢١٥)، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص٢٥.

الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة

١- لو أرسل كلبه المعلم ليصيد صيداً، وغاب عنه الكلب، والصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجد الصيد ميتاً حرم أكله على الصحيح - عند الشافعية -، وإن كان الكلب ملطخاً بدم لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلاً، والتحريم يحتاط له؛ لأنه الأصل هنا[١].

٢- ترك ما يتردد بين الحل والحرمة تورعاً واحتياطاً: فإن ما لا يعلم له أصل ملك؛ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له، أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، ولكن الورع اجتنابه، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها**»[٢] فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد امتنع عن أكلها تورعاً واحتياطاً مخافة أن تكون من تمر الصدقة[٣].

٣- **تغليب جانب الحرمة في النكاح:** فإذا أراد أن يتزوج امرأة فأخبر أنها أرضعت معه، فلا يتزوجها، ولو كان المخبر امرأة أو رجلاً، لا يغلب على الظن صدقه؛ لأن أمر الفروج مبني على الاحتياط كذلك[٤].

٤- **تغليب جانب الحرمة في المأكولات:** فلا يحل ما يولد بين مأكول وغير مأكول؛ كالسِمْع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما لا يؤكل فغلب فيه الحظر؛ كالبغل[٥].

٥- **تغليب جانب الحرمة في الذبائح:** كما لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، والآخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل أكله لغلبة الحرمة، فكان لحمه حراماً

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٣٣/٩)، معلمة زايد (٥٦٦/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق(١٢٥/٣) رقم (٢٤٣٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢/ ٧٥١) رقم (١٠٧٠).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٩٧/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٤/٤)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢١٢/٦)، معلمة زايد (٥٦٦/٢٧).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (١١٥٢/١١)

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧/٩)، معلمة زايد (٥٦٧/٢٧).

بلا إشكال؛ للاحتياط[١].

الفرع السادس: التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية بناء على قاعدة (التحريم يحتاط له)

إذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد حرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في المحظور أو الفاحشة، لا لقيامها مقام الوطء، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **ألا لا يخلون رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[٢]، أي: يكون معهما يهيج شهوة كل واحد منهما حتى يلقيهَما في الزنا[٣]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْو؟ قال: الحمو: الموت**»[٤] والحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، كابن العم ونحوه، والمعنى: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر؛لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه[٥].

وحرم الخضوع بالقول، فقال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾[٦] أي: لا تلن بالقول للرجال ولا ترققن الكلام، فيجد المنافق، أو الفاجر به سبيلاً إلى الفجور والشهوة[٧].

وحرم التبرج، وإظهار الزينة، وتعمد النظر إلى الأجنبي، أو الأجنبية، فقال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**

---

(١) العناية شرح الهداية(١١٥/١).
(٢) سبق تخريجه ص٧.
(٣) شرح مصابيح السنة لابن الملك(٥٥٣/٣).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٣٧/٧) برقم (٥٢٣٢) ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها(١٧١١/٤) برقم (٢١٧٢).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/١٤).
(٦) سورة الأحزاب من الآية: (٣٢).
(٧) تفسير البغوي (٦٣٥/٣).
(٨) سورة النور من الآية:(٣٠).

إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها ﴾[١].

وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المرأة أن تصف المرأة لزوجها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[٢]، أي: لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى، فتصف نعومة بدنها،ولينة جسدها لزوجها؛ كأنه ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها، ويقع بذلك فتنة[٣]. وغير ذلك من النصوص الشرعية التي كان الهدف منها سد أبواب الفتنة، احتياطاً من الوقوع في المحظور.

فهذا إن دلَّ فإنما يدل على أن القول بإباحة الخلوة الإلكترونية، لا يتناسب مع التشريعات التي تهدف إلى سد أبواب الشر والفتنة، بل يعلم أن الحكم الذي يتناسب مع تلك التشريعات هو: اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من أنواع الخلوة المحرمة؛ لأنها في الغالب توقع في المحظور؛ فهي مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، ومطمع للنفس في تحصيل الملذات؛ فانفراد الرجل بالمرأة على وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، مع أمنهما من الاطلاع على ما يجري بينهما من محادثات صوتية، أو كتابية، أو مرئية، أو رسومات مختلفة تعبر عما يشعران به، أو التهيئة لهما كأنهما في غرفة حقيقية، فمن برامج المحادثة ما تطلق على هذه الخلوة (غرفة)؛ أليس كل ذلك تدرج من حرام إلى حرام، يقودهما مع مرور الوقت إلى الالتقاء وفعل الفاحشة، أو على الأقل تعلق القلوب ببعضها[٤].

فبناء على القاعدة الأصولية **(التحريم يحتاط له)** تحرم الخلوة الإلكترونية إذا كانت بدون سبب شرعي، من باب الاحتياط، خوفاً من الوقوع في المحظور، وغلقاً لمنافذ الشيطان، ولا يقول أحد لنفسه إنه بمنأى عن الوقوع في ذلك؛ لأنه يثق بنفسه، فهيهات هيهات، فقد قال تعالى: **﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾**[٥]

---

(١) سورة النور من الآية: (٣١).

(٢)أخرجه البخاري في النكاح: باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها(٢٥٠/٩) برقم (٥٢٤٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٥٠/٥).

(٤) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية للدكتور محمد مطلق عساف، ص ٢٥ وما بعدها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م.

(٥) سورة البقرة من الآيات: (١٦٨ ـ ٢٠٨ ـ ١٤٢).

فالإنسان معرض للضعف والزلات.

أما إذا كانت الخلوة الإلكترونية تتعلق بأمر مهم من ضرورات الحياة، وحاجيتها؛ كسؤال علمي، أو ديني، أو أي أمر مأذون به شرعاً؛ كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، شريطة عدم الخضوع بالقول، دون استطراد فيما لا يفيد، فلا حرج ولا بأس في ذلك[1].

(١) الخلوة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور، بوابة الأهرام ٢٣ /٢٠٢١/٩م.

المطلب الثاني

قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)[١] ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية

ويتضمن خمسة فروع:

الفرع الأول: صيغ أخرى للقاعدة، وسبب اختيار هذه الصيغة.

الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة وبيان معناها الإجمالي.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

الفرع الخامس: التكييف الشرعي للخلوة الإلكترونية بناء على قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب).

الفرع الأول: صيغ أخرى للقاعدة وسبب اختيار هذه الصيغة

تنوعت صيغ القاعدة لدى العلماء وفيما يلي بيان ذكر أهمها: (ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب)[٢]، و(ما به يترك الحرام واجب)[٣]، و(ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً)[٤] و(ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب)[٥] و(ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام)[٦]، و(لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به)[٧] و(دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم)[٨] و(تحريم المسبب يوجب تحريم السبب)[٩]، وهذه القواعد وإن تعددت صيغها؛ إلا

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٢٦/٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٩٤٤/٢).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١٤٤٨/٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٤/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٦/٣).

(٥) المستصفى ص ٥٦.

(٦) البحر المحيط (٩٠/٨)، إرشاد الفحول (١٩٤/٢).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣٤٦/١).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي(٣٩٩/١٣).

(٩) المرجع السابق.

أنها دالة على معنى واحد، وهو أن كل ما يوصل إلى الحرام، أو يكون طريقاً للحرام، يجب اجتنابه.

أما عن اختيار هذه الصيغة للعنوان بدلاً من أي صيغة أخرى؛ فراجع إلى أن هذه الصيغة مقابلة لصيغة أخرى مشهورة جداً عند من اشتغل بهذا العلم أو بكل ما له صلة بهذا العلم وهي قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة وبيان معناها الإجمالي

أولاً: التعريف بالقاعدة: الترك لغة: تعدد معنى الترك في اللغة، ولكن أنسب هذه المعاني لموضوع البحث، المعانى التي تتضمن معنى الكف أو الإعراض وهي: ودع، وطرح، وخلا، ورفض[٢]. فقال تعالى: ﴿**وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ**﴾[٣] وقال تعالى: ﴿**وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا**﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿**كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾[٥]. **الترك في الاصطلاح:** اختلف الأصوليون في تعريف الترك، بحسب اختلاف استعمالهم له، ولكن جمهور الأصوليين على أن الترك، هو: كف النفس عن الفعل[٦]، فالترك عندهم من قبيل الفعل[٧]، وخالف في ذلك بعض الأصوليين، فلم يعتبروه فعلاً[٨]. ولا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قاصداً، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كف نفسه عنه قصداً. أما إذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة، وتركه بلا قصد، فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب[٩].

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٩٣/١)، المستصفى ص ٢١٧، المحصول للرازي (٢٨٩/٥)، العدة لأبي يعلى (٤١٩/٢).

(٢) مقاييس اللغة، مادة: (ترك) (٣٤٥/١)، لسان العرب، فصل التاء المثناة فوقها (٤٠٥/١٠)، تاج العروس، مادة: (ترك) (٩١/٢٧).

(٣) سورة الكهف من الآية: (٩٩).

(٤) سورة الدخان من الآية: (٢٤).

(٥) سورة الدخان من الآية: (٢٥).

(٦) التقرير والتحبير (١٤٥/٢).

(٧) أصول السرخسي (٧٩/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٢، التحبير شرح التحرير(١١٦٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/١).

(٨) شرح التلويح على التوضيح (١٨/١).

(٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٩٤/١).

أما الحرام فهو ضد الواجب[١] باعتبار كونهما من أقسام الحكم التكليفي، وإلا فالحرام حقيقة ضد الحلال فيقال هذا حلال وهذا حرام، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾[٢][٣] فالواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه، والحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة: من المعلوم لدى المسلمين عامة؛ علماء وعاميين، أن ترك الحرام واجب حيث إن فعل الحرام ممنوع، وتركه مطلوب طلباً جازماً، وقد دلَّ على ذلك كثير من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٥] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٦] وغير ذلك من النصوص الشرعية.

إلا أنه رغم كون ترك الحرام واجباً؛ فإنه يتعذر أحياناً تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور[٧]، ولذا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله، حتى ولو كان مباحاً؛ ليتسنى له بتركه ترك الحرام؛ كما لو اختلطت ميتة بمذكاة، فلا يتم ترك الحرام الذى هو أكل الميتة إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب. وكذلك لو اختلطت أخته بأجنبية، فلا يتم ترك الحرام الذي هو نكاح الأخت إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب[٨].

وقد قسم الإمام الزركشي – رَحِمَهُ اللَّهُ - ما لا يتم ترك الحرام إلا به إلى ثلاثة

(١) شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١)

(٢) سورة النحل من الآية: (١١٦).

(٣) التحبير شرح التحرير (٩٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٦/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٥٩/١)، التحبير شرح التحرير (٩٤٤/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٧٢/٢٧).

(٥) سورة الحشر من الآية: (٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٤/٩) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٣٠/٤) برقم (١٣٣٧).

(٧) قواطع الأدلة (١٠٤/١)، البحر المحيط (٣٤١/١).

(٨) قواعد ابن رجب (٤٨٢/١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٧٢/٢٧) وما بعدها.

أقسام. **الأول:** ما كان من أجزائه كالزنى. فإن النهي عنه نهي عن أجزائه. **والثاني:** ما كان من شروطه وأسبابه، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه، كان العقد الذي هو سبب إليه منهياً عنه. **الثالث:** ما كان من ضروراته، كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، فإن النهي عن تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت[١].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

يستدل على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢]. وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[٤]. وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض؛ حتى لا يعلم الرجال الأجانب ما تخفيه في رجلها من الزينة، من الحلي؛ كالخلخال ونحوه، وكل ذلك حتى لا يفتتن الرجال بها، فيقع المحظور، فلما كان افتتان الرجل بالأجنبية محرم، وكان من طرق الافتتان ضرب المرأة برجلها الأرض، صار الضرب حراماً يجب تركه؛ لأنه يفضي للحرام، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب[٥].

٣- أن التكليف بالمشروط – ترك الحرام - دون الشرط – ما لا يتم به ترك الحرام - محال؛ لأنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه، وإذا لم يكن مكلفًا

(١) البحر المحيط (٣٨٩/١) وما بعدها بتصرف.
(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٠٨).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٥)، معلمة زايد (٥٧٥/٢٧).
(٤) سورة النور من الآية: (٣١).
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٥).

بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط، وبجواز تركه، وهو جمع بين النقيضين[١]. كما يمكن أن يستدل بجميع الأدلة التي استدل بها على القاعدة السابقة[٢].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

من التطبيقات التي ذكرت على هذه القاعدة:

١- اختلاط الرجال بالنساء في الأماكن العامة أو الخاصة - غير المحارم – حرام؛ لأنه يؤدي ويفضي إلى الحرام[٣]؛ فقد نهى سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطوف الرجال مع النساء[٤] وما ذلك إلا لكونه يؤدي إلى الحرام، فيجب تركه.

٢- الجلوس في الطرقات مباح في الأصل، لكن إن اقترن بإلحاق الأذى بالمارة؛ من التضييق عليهم في الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث يكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله حرم الجلوس في الطرقات، لأنه في هذه الحالة يؤدي إلى الحرام، وهو إلحاق الضرر بالمارة[٥].

٣- هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين العامة حرام قبوله، وأكله سحت ورشوة[٦] فعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا

(١) تيسير الوصول إلى علم الأصول (٥٥/٢)، معلمة زايد (٥٧٥/٢٧).

(٢) يراجع ص ٢٧ وما بعدها من هذا البحث.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٢/٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٨٠/٣)، معلمة زايد (٥٧٦/٢٧).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢/١١)

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦٠/١٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٥٤/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٣/١).

هل بلغت » ثلاثاً[١]، فالهدايا مستحبة في الأصل، ولكنها في هذه الحالة في الغالب تؤدي إلى حرام فوجب تركها.

٤- الاغتسال في الحمامات العامة: أو الذهاب إلى شواطئ البحار، والسباحة فيها، كلها أمور مباحة في الأصل، لكن إن وجد فيها كشف للعورات، واختلاط، وعري، حرمت كلها، ووجب تركها؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٢].

٥- إذا مزجت الخمر حال إسكارها بمحلل من الأشربة، أو الأطعمة حرمته؛ لأنها وردت عليه وهي حرام وخالطته وهي كذلك، وإذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره، فتغليب الحرمة على الجميع أولى[٣].

٦- لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء، ولا باجتهاد، سواء كن محصورات أم لا بلا خلاف. فزوجته حلال له وطئها، ولكنها اشتبهت بأجنبية، فامتنع من وطء زوجته؛ حتى لا يقع في الحرام[٤].

الفرع الخامس: التكييف الشرعي للخلوة الإلكترونية بناء على قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)

إذا كان الشرع الحنيف قد حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين لأنه لا يمكن ترك الحرام إلا بترك الخلوة بالمرأة المفضية إلى الحرام.

وحرم النظر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله؛ لأنه لا يمكن ترك الحرام إلا بترك النظر والشهوة التي تفضي إلى المحظور.

ونهى النساء إذا صلّين مع الرجال، أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، فقد روى عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقدي

(١) أخرجه البخاري، باب هدايا العمال (٧٠/٩) رقم (٧١٧٤).
(٢) الذخيرة للقرافي (٣٩٧/٥) (٢٦٨/١٣ – ٢٦٩)، معلمة زايد (٥٧٧/١٧).
(٣) مشارق أنوار العقول للسالمي (٢١١/١)، ط دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ه – ١٩٨٩.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.

أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: «**لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً**»[١] لأنه يؤدي إلى الحرام، وهو: رؤية عورات الرجال من وراء الأُزُر.

ونهى إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيَّب أو تصيب بخوراً؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[٢] لأنه لا يمكن ترك الحرام، وهو: ميل الرجال وتشوُّقهم إليها إلا بترك التتطيب؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوا إليها[٣].

فهذا كله يدل على اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من الأمور المحرمة التي يجب على المسلم تركها؛ لأنها في الغالب لن تخلو من محظورات شرعية تؤدي إلى الحرام غالباً، وبناء على القاعدة الأصولية **(ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)** يجب ترك المحادثات الإلكترونية بين الرجل والمرأة على وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، التي يكونان فيها بمأمن من اطلاع أحد عليهما؛ لأنه لا يمكن ترك الحرام إلا بترك كل ما يؤدي إليه، فلقد أوقعت هذه المحادثات كثيراً من مرتكبيها في الفاحشة؛ حيث إن النهي عن الخلوة مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة، إذ قد يستجيبان لوسوسة الشيطان أثناء انفرادهما في محادثات إلكترونية، فلا يمكن ترك الحرام وهو الخلوة الحسية والوقوع فيما لا يرضي الله عز وجل إلا بترك الخلوة الإلكترونية وتحريمها؛ لأن هذا هو الحكم الذي يتناسب مع التشريعات الكثيرة التي تأمر بسد أبواب الفتنة بين الرجل والمرأة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٨١/١) برقم (٣٦٢)، وباب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته (١٦٣/١) برقم (٨١٤)، وباب إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر فانتظر، فلا بأس (٦٥/٢) برقم (١٢١٥)، ومسلم باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال (٣٢٦/١) برقم (٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٨/١) برقم (٤٤٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٢/٣) بتصرف.

(٤) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة، مجلد ١٢، العدد ٢، ص ٢٨ وما بعدها بتصرف.

المطلب الثالث

قاعدة (المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)[١] ودورها في التكييف الشرعي للخلوة الالكترونية

ويتضمن خمسة فروع: **الفرع الأول:** صيغ أخرى للقاعدة، وسبب اختيار هذه الصيغة. **الفرع الثاني:** التعريف بالقاعدة وبيان معناها الإجمالي. **الفرع الثالث:** أدلة القاعدة. **الفرع الرابع:** تطبيقات القاعدة. **الفرع الخامس:** التكييف الشرعي للخلوة الإلكترونية بناء على قاعدة (المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه).

الفرع الأول: صيغ أخرى للقاعدة وسبب اختيار هذه الصيغة

أولاً: صيغ أخرى للقاعدة تنوعت صيغ القاعدة لدى العلماء، وفيما يلي بيان ذكر أهمها: (التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا)[٢]، و(التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة)[٣] و(ما كان منهياً عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسناً بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة)[٤] و(تغير الاسم لا يؤثر في حال الشيء وحرمته ما لم تتغير حقيقته)[٥]. وتوجد صيغ أخرى ذات علاقة بالقاعدة، قد تكون لازمة، أو أعم[٦] من القاعدة المرادة هنا؛ كـ (نوط الأحكام الشرعية بمعانٍ وأوصاف لا بأسماء وأشكال)[٧]، و(الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها)[٨]، و(الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال

(١) معالم السنن " شرح سنن أبي داود" للخطابي (١٣٣/٣)، المطبعة العلمية، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٣١/٢)، ط دار الجيل،
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي،(٣١٣/٨) حديث رقم (٥٦٥٨)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٥/٣)، ط دار الكتب العلمية.
(٤) المرجع السابق (١٤٥/٣).
(٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٧٧/١٧)، ط دار المنهاج.
(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٨٨/٢٧).
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٩٩/٢).
(٨) فتح الباري لابن حجر (٥٦/١٠).

والأفعال)[١]، و(العبرة للمعاني دون الصور)[٢]، و(الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير)[٣].

ثانياً: سبب اختيار هذه الصيغة أما عن سبب اختيار هذه الصيغة؛ فراجع إلى أن هذه الصيغة أكثر وضوحاً من غيرها، كما أن معظم العلماء قد آثروا التعبير بها دون غيرها، بالإضافة إلى سهولة حفظها.

الفرع الثاني: التعريف بالقاعدة وبيان معناها الإجمالي

أولاً: التعريف بقاعدة (المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)

(المحرم): أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، وقد سبق الحديث عنه بالتفصيل[٤]. **(الحكم)** المراد هنا الحكم الشرعي (التكليفي)، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٥]. وليس المرد الحكم اللغوي، أو العقلي، أو الحسي، أو الحكم الشرعي (الوضعي). **(الهيئة)** هي: الحال التي يكون عليها الشيء؛ محسوسة كانت، أو معقولة، قال تعالى: ﴿**وَإِذ تخلق من الطين كَهَيئَةِ الطير بإذني**﴾[٦][٧].

ثانياً: بيان معناها الإجمالي من المعلوم أن الله تعالى منع فعل الحرام، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ وما ذلك إلا لما يترتب عليه من الفساد، لكن هذا الحرام قد يتغير اسمه وهيئته، كما حدث في اسم الخمر في بعض المجتمعات؛ فسموها بمسميات لم تعرف بها من قبل، كالمشروب الروحي، فهل في هذه الحالة يتغير الحكم، أي: هل يستطيع أحد من علماء الأمة أن يفتي بأن المشروب الروحي حلال؟ فجاءت هذه القاعدة وما يرادفها من صيغ أخرى لتجيب على هذا التساؤل، وتوضح بأن الحرام حتى ولو تغير اسمه أو

---

(١) إعلام الموقعين (١٤٣/٣).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٥٠/٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٥٨/٨).

(٤) يراجع ص ٢٢ من هذا البحث.

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣٢٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤١٤/١).

(٦) سورة المائدة من الآية: (١١٠).

(٧) المصباح المنير، مادة: (هيء)(٦٤٥/٢)، المعجم الوسيط، باب الهاء، (١٠٠٢/٢).

هيئته لا يكون حلالاً، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون حلالاً، فلا يترتب عليه أحكام الحلال، فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام، وإن لم تكن صورته صورته فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة[١].
ويدل على هذا المعنى الصيغ الأخرى للقاعدة كـ (التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً)، و(الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً)[٢].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

استدل على هذه القاعدة بأدلة كثيرة، منها:

١- ما روي أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف يصبرون على بردها؟ قال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلا. قالت: صدق الله وبلغ حبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعته يقول: «**إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على هذه القاعدة، فالمحرم لا يتغير حكمه بتغير اسمه أو هيئته؛ فتغيير اسم الخمر إلى أسماء أشربة مباحة، لا يغير من حقيقة الحكم شيئاً؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال[٤].

٢- ما روى أبو حميد الساعدي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤٣/٣).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٧/٦).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة (١٦٤/٤)، رقم الحديث (٧٢٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢/٧) رقم (٤٣٩٠)، ط دار المأمون.
(٤) معلمة زايد (٥٩١/٢٧).

عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه: " ألا هل بلغت » ثلاثاً[١]. **وجه الدلالة من الحديث:** أن المقصود من الهدية هنا هو الرشوة؛ حيث ابتغي بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى التسمية، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية، لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته؛ إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته، أو نفعه؛ لأجل ولايته[٢]؛ فلم يتغير حكم الرشوة بتغير اسمها؛ بل بقيت على الحرمة؛ إذ الحرام لا يتغير حكمه بتغير اسمه وتبديل هيئته.

٣- ما ورد عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» قيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهود، قالوا: ما حرم علينا إلا الأكل، ونحن لا نأكل، فجملوها يعني أذابوها ميَّعوها على النار، حتى صارت ذوباً، وصارت دهناً، قالوا: ما بعنا شحماً، بعنا دهناً، فدعا عليهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتعاطيهم هذه الحيل[٤]، وهي: تغيير الاسم؛ لكي يحلوا لأنفسهم ما حرمه الله؛ حيث إن الحرام لا

(١) سبق تخريجه ص٤٣ من هذا البحث.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: المساقاة باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٣) برقم(١٥٨١).

(٤) الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز ص ٥٤٦، ط مؤسسة الجريسي.

يتغير حكمه بتغير اسمه، وتبديل هيئته.

٤- ما روي عن الأوزاعي عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[(١)].

وجه دلالة الحديث: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر عن استحلال الربا باسم البيع يعني: العينة حيث إن المتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، وإنما توسلاً إليه بعقد غير مقصود، وسمياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم بأن الربا لم يحرم لمجرد لفظه؛ بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة، وإنما حرم لحقيقته ومعناه، وهذه الحقيقة موجودة[(٢)]، لذلك لم يتغير حكمه؛ حيث إن الحرام لا يتغير حكمه بتغير اسمه.

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات هذه القاعدة: ماورد في أحاديث المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السالفة الذكر من تسمية الخمر بغير اسمها، واستحلال شربها بمجرد تغيير الاسم، وكذلك التعامل بالرشوة، ولكن بمسمى آخر؛ سواء هدية، أو إكرامية، أو حلاوة، أو المعلوم، وكذلك استحلال الربا بتغيير اسمه باسم البيع، أو الفائدة، أو غير ذلك من المسميات الأخرى، التي لا تخرج الأشياء عن حقيقتها، فلا يتغير حكمها بتغير اسمها وهيئتها.

وكذلك من تطبيقات هذه القاعدة: بيوع الذرائع[(٣)]، وهي: بيوع في ظاهرها، ليس فيها ربا؛ كبيع الربوي مع غير الربوي، وبيع العينة، فهي في ظاهرها صحيحة؛ لكنها في الحقيقة تئول إلى الربا؛ حيث إن من المعاملات ما يكون ربا محضاً، ومنها ما يكون وسيلة وذريعة إلى الربا فالبعض من الناس قد يقوم بتغيير اسم المعاملة؛ سواء أسموها بيعاً، أم شراء، أم مرابحة، إلى غير ذلك من المسميات

(١) قال ابن القيم: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٠/٥)، نيل الأوطار (٢٤٥/٥)، ط دار الحديث.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١/٦)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٥٢/١)، ط مكتبة المعارف – الرياض.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٩٣/٢٧).

المباحة؛ لتتحايل لحل المحرم، ولا شك أن هذا التغيير لا يخرجها عن حقيقتها، فتغيير مسمى الشيء لا يغير حكمه بناء على هذه القاعدة.

الفرع الخامس: التكييف الشرعي للخلوة الإلكترونية بناء على قاعدة (المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)

بين لنا رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العبرة بالحقيقة والمعنى، دون الصورة والهيئة حينما أخبرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سيوجد أناس سيسمون الخمر بغير اسمها، والربا بغير اسمه، مستحلين بتلك المسميات ما حرمه الله، تحايلاً على الشرع الحنيف.

وحينما أخبرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعقوبة هؤلاء الذين يستحلون الرشوة، بتغيير مسماها وهيئتها، من الهدية أو المعلوم إلى غير ذلك من المسميات.

وحينما دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليهود الذين أباحوا شحوم الميتة، بتغيير هيئتها فأذابوها، ليزيلوا اسم الشحم عنها، تحايلاً أيضاً على شرع الله.

فقطع عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبيل، مبيناً أن تغيير الاسم مع بقاء الحقيقة والمعنى لا يغير الحكم الشرعي.

وبناء على ذلك فأي انفراد بين الرجل والمرأة الأجنبية لغير ضرورة، يكون محرماً، أياً كان هيئته حسياً كان أو معنوياً – إلكترونياً -، باسم الخلوة، أو المحاداثات الإلكترونية، أو الدردشة، أو الشات، أو الغرف الصوتية بناء على القاعدة الأصولية (الحرام لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن الوقوف على أهم النتائج، وذلك على النحو التالي:

١- النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم؛ لأن النصوص متناهية، والحوداث غير متناهية والمتناهي لا يفي بغير المتناهي.

٢- من خلال دراسة علم أصول الفقه يمكن الوقوف على حكم كل واقعة مستجدة أو عصرية باتباع منهج السلف الصالح والعلماء الأجلاء في الاستنباط.

٣- تنوعت صور الخلوة الإلكترونية إلى محادثات صوتية، أو كتابية، أو تصويرية، وكذلك مسمياتها من الشات والدردشة والغرف الصوتية.

٤- الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية تجوز عند الحاجة المعتبرة شرعاً من سؤال طبيب، أو بيان حكم شرعي لقضية معينة، شريطة ألا يقترن بها محظور شرعي.

٥- الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية يجب أن يحتاط لها.

٦- الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية لغير حاجة معتبرة شرعاً يجب تركها؛ إذ أنه لا يمكن ترك الحرام إلا بترك ما يؤدي إليه.

٧- الخلوة الإلكترونية مهما اختلفت مسمياتها من الدردشة أو الشات أو الغرف الصوتية فإنها محرمة؛ إذ الحرام لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، البيضاوي، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤١٨ هـ.

٣- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ت/سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤- **فتح القدير**، الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ.

٥- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، البغوي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٧- **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

٨- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت/ الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب، ت/ شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، نور الدين السندي دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١١- **حاشية السندي على سنن النسائي**، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ٢ ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٢- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، ت/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٣- **سنن الترمذي**، الترمذي، ت/ مجموعة من المحققين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤- **شرح سنن أبي داود**، ا بن رسلان، ت/عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

١٥- **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، ابن المَلَك، ت/ لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١٦- **صحيح البخاري**، البخاري،ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط،١ ١٤٢٢هـ.
١٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
١٨- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٩- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٢٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، نور الدين الملا الهروي، دار الفكر - بيروت ط ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
٢٢- **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى الموصلي، ت/حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٢٣- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
٢٤- **المسند الصحيح المختصر**، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل - بيروت ١٣٣٤ هـ.
٢٥- **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ١٤٠٩هـ
٢٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط ٢، ١٣٩٢م.
٢٧- **الموطأ**، الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٩- **نيل الأوطار**، الشوكاني، ت/عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد

٣٠- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي وولده، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣١- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٢- **أصول السرخسي**، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٣٣- **أصول الشاشي**، الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت

٣٤- **أصول الفقه**،البرديسي، ط دار الثقافة.
٣٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣٦- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تاج الدين السبكي وولده، ت/الدكتور أحمد جمال الزمزمي - والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ت/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣٨- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، البابرتى الحنفي، ت/ ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد،ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، ت/الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٠- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني ت/ الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤١- **أصول الفقه الذي لا يسَع الفَقيه جهله**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية -الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢- **أصول الفقه**، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٣- **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، ت/صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٤٤- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، ت/محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤٥- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي، ت/ مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد - السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢...م.
٤٦- **التعريفات**، الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٧- **التقرير والتحبير**، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية،ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٨- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ابن رجب الحنبلي، ت/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ت/دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٤٩- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد الدّبوسيّ، ت/خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية،ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٠- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، ت/الشيخ: مفيد محمد أبو عمشة، والشيخ:محمد بن علي بن إبراهيم، ركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة

أم القرى،ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٥١- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** «المختصر»، ابن إمام الكاملية، ت/ أ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- **تيسيرُ علم أصول الفقه**، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٣- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار،ت/ الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٥٥- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٦- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، ت/د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٧- **علم أصول الفقه**، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط ٨.

٥٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩- **الفروق**، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- **الفصول في الأصول**، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، شمس الدين الفناري، ت/محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٦٨- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط ١ ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٣م.

٦٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام،ت/ الشيخ: طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٧٠- **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧١- **القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام**، الدكتور أيمن حمزة عبدالحميد، دار اليسر، ط١ ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٧٢- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، ابن اللحام، المكتبة العصرية، ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الدكتور. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ٧٤- **قواطع الأدلة في الأصول**، السمعاني، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٧٥- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٧٦- **المحصول**، فخر الدين الرازي، ت/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٧٧- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م
٧٨- **المستصفى**، الغزالي، ت/محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٩- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، ت/محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٠- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣ه.
٨١- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، المجلد الثاني التقديم والمقدمات، والمجلد السابع والعشرين، ط ١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
٨٢- **الموافقات**، الشاطبي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٨٢- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٣- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٤- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين القرافي، ت/عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٥- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
٨٦- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير - دمشق، ط ٢ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٧- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

٨٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ بدون تاريخ.

٨٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٠- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩١- **المبسوط**، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٩٢- **العناية شرح الهداية**، البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الفقه المالكي

٩٣- **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي، ت/ مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط ١ ١٩٩٤م.

٩٤- **شرح مختصر خليل**، الخرشي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الفقه الشافعي

٩٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٩٦- **الحاوي الكبير**، الماوردي، ت/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩٧- **العزيز شرح الوجيز**، الرافعي القزويني، ت/علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٨- **المجموع شرح المهذب**، النووي، دار الفكر.

الفقه الحنبلي

٩٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٠٠- **الفروع**، ابن مفلح، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٠١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٢- **منتهى الإرادات**، ابن النجار، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٣- **المغني**، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادساً: اللغة

١٠٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزَّبيدي، ت/مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠٥- **تهذيب اللغة**، أبو منصور الهروي، ت/محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر الجوهري، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.

١٠٧- **الكليات**، أبوالبقاء الكفوي، ت/ عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٠٨- **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده المرسي، ت/عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٩- **مختار الصحاح**، ابن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

١١١- **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية - القاهرة، دار الدعوة.

١١٢- **مقاييس اللغة**، ابن فارس، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٣- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

ثامناً: كتب أخرى

١١٤- **الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية**، الدكتور محمد مطلق عساف، ص ٢٥ وما بعدها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢ العدد ٢ ربيع الأول ١٤٣٧ه ـ ٢٠١٥م.

١١٥- **الخلوة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور عبد الحليم منصور، بوابة الأهرام ٢٣ /٢٠٢١/٩م.

١١٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١١٧- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، ت/محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف – الرياض.

١١٨- **الإفهام في شرح عمدة الأحكام**، ابن باز، ت/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي.

١١٩- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، الأستاذ الدكتورعلى جمعة، دار السلام – القاهرة، ط ٢ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٠- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ت/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
١٢١- **مشارق أنوار العقول**، السالمي، دار الجيل، ط ١، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.
١٢٢- **نظرية الضرورة الشرعية**، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥ه ـ ١٩٨٥م.

Source and reference index

Firstly, the Holy Koran

II. Interpretation books and sciences

1- The Statement's Lights in Clarifying the Quran in the Qur'an, Al-Shanqiti, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 A.H.-1995.

2- Anwar Al-Munzil and the Secrets of Interpretation, Al-Bayadawi, T/Muhammad Abdul Rahman Al-Maraashly, Arab Heritage Revival House, T1, 1418 A.H.

3- Interpretation of the Great Koran, Ibn Kathir, T/Sami bin Muhammad Salama, Dar Teibah, T2, 1420H-1999.

4- Fath al-Qadir, al-Shawkani, Dar Ibn Kathir, I1, 1414 A.H.

5- Uncovering the Facts of Mysterious Download, Al-Zamkhshari, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, I3, 1407 A.H.

6- Landmarks of download in the interpretation of the Qur'an, Al-Baghwi, House of the Revival of Arab Heritage, T1, 1420 AH.

7- Miftah Al-Ghayeb, Fakhr Al-Din Al-Razi, Dar Al-Athriyah Al-Arabi - Beirut, I3, 1420 A.H.

The Hadith Books and Sciences

8- The completion of the teacher with benefits for a Muslim, Ayad bin Musa bin Ayyad bin Amron al-Yazabi al-Sabti, T/Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa, Egypt, I1, 1419 A.H.-1998.

9- Al-Alam Wal-Hakam Mosque, Ibn Rajab, T. Shuaib Al-Arnawut - Ibrahim Bajas, Al-Risala Foundation, Beirut, pp. 7 1422 - 2001.

10- Al-Sindi's footnote on Senn Ibn Majah = Enough of the need to explain Senan Ibn Majah, Noureddine Al-Sindi Dar Al-Jil - Beirut, without edition.

11- Al-Sindi's footnote on Senn the Women, Noor Al-Din Al-Sindi, Office of Islamic Publications, Aleppo, A.D, P. 2 1406-1986.

12- Al-Hadiya Hadith Al-Hadiyah, Ibn Hajar Al-Asqlani, T. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarafa, Beirut.

13- Sinan Al-Tarmadi, Al-Tarmadi, T/A group of investigators, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, T2, 1395 A.H.-1975.

14- Sinan Abi Dawood, A Ben Raslan, T/A Number of Researchers, Dar Al-Falah Center for Scientific Research and Heritage Realization - Fayoum - Arab Republic of Egypt, T1, 1437 H - 2016

15- Lamps of the Year explained to Imam Al-Baghwi, the King's son, RT/A specialized

committee of investigators under the supervision of: Noordin Taleb, Department of Islamic Culture, I1, 1433 A.H. - 2012.

16- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, T. Muhammad Zuhayr bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, T. 1422 A.H.

17- Fathah Al-Bari (Fatah Al-Bari) explained Sahih Al-Bukhari, son of Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Maarafa - Beirut 1379 A.H.

18- Kawkab Al-Wahaj (Planet Al-Wahaj) True Muslim, Muhammad Al-Amin Bin Abdullah Al-Armi Al-Alawi Harari Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj I, 1430 A.H.-2009

19- Taking into account the keys to explain the problem of lamps, Al-Mubarakfuri, Department of Scientific Research, Advocacy and Fatwas - Salafist University - Banaras, India, I3, 1404 AH, 1984 AD.

20- The keystroke explained the problem of the lamps, Noreddin Mullah Al-Harwi, Dar Al-Fikr, Beirut, pp. 1 1422-2002.

21- The following are the facts: Governor, T/Mustafa Abdel Qader Atta, Science Textbook House, Beirut, I1, 1411 A.H. - 1990.

22- Musnad Abi Ya'ali, Abu Ya'ali Al-Mosuli, T/Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'mun Turath, Jeddah, T2, 1410 A.H.-1989

23- The Tooth Milestone, which is the description of the tooth of Abu Dawud, Al-Khattabi, Scientific Press - Aleppo, I1 1351 A.H. - 1932.

24- Al-Musnad Al-Saheq Al-Mukhtasar, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri, Dar Al-Jil - Beirut 1334 A.H.

25- Archived in Hadiths and Monuments, Ibn Abi Shiba, T/Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rashid Library, Riyadh, T1 1409 A.H.

26- Al-Minhaj explained the true Muslim bin al-Hajjaj, Nuke, Arab Heritage Revival House, Beirut, T2, 1392.

27- Al-Muwatta, Imam Malik, House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, 1406 A.H.-1985.

29- Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, T/Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, I1, 1413 A.H. - 1993

The Book of Jurisprudence and Rules

30- Al-Ashbah wa Al-Zahab bin Taqi Al-Din Al-Sabki and his son, Dar Al-Kubab Al-Alamiya, T1, 1411 A.H. - 1991.

31- Homosexuals, Jalal Al-Din Al-Seweiti, Science Textbook House, I1, 1411 A.H.-1990.

32- Origins of Sarkhissi, Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa, Beirut.

33- Origins of the Screen, Screen, Arab Book House, Beirut

34- Origins of Jurisprudence, Berdyssey, House of Culture.

35- Ocean Sea in the Origins of Jurisprudence, Zarkshi, Dar Al-Kutbi, T1, 1414 A.H. - 1994

36- Rejoicing in the Curriculum Commentary, Tajeddine Al-Sabki and his son, T/Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzamzami - Dr. Noureddine Abdul Jabbar Saghiri, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, p. 1, 1424 H - 2004.

37- Al-Amadi, Al-Amadi, T. Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon.

38- Replies and Money: Abbreviated Ibn al-Hajeb, Al-Babarti al-Hanafi, T/Dafa Allah Bin Saleh Bin Awn al-Omari, and Tahiba Bin Rabian al-Dosari, Al-Rashid Library, I1, 1426 A.H. - 2005.

39- Sentencing in the Fundamentals of Judgments, Ibn Hazm, T/Sheik Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.

40- Al-Fahol's Guidance for Achieving Truth from Archeology, Al-Shawkani T/Sheik Ahmed Azzu Inaya, Dar Al-Kutub Al-Arabi, T1, 1419 A.H. - 1999.

41- Origins of Fiqh, whom Al-Faqih cannot ignore, Ayadh Bin Nami Bin Awad Al-Salmi, Dar Al-Tadamiyah, Riyadh, Saudi Arabia, I1, 1426 A.H. - 2005.

42- Origins of Jurisprudence, Sheik Mohammed Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi.

43- Proof of the Origins of Jurisprudence, Al-Juwaini, T/Salah Bin Mohammed Bin Oweida, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut I, 1418 A.H. - 1997.

44- Abbreviation: Ibn al-Hajeb, Al-Asfahani, T/Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, A1, 1406 A.H. - 1986

45- Al-Tahbir explained the liberation in the origins of Al-Fiqh, Al-Mardawi, T/A group of investigators, Al-Rashad Library - Saudi Arabia, I1, 1421H - 2...M.

46- Tariff, Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, I1, 1403 A.H. - 1983.

47- Report and Analysis, Ibn Amir Hajj, Scientific Books House, I2, 1403 A.H. - 1983.

48- Rule Report and Interest Editing, Ibn Rajab Al Hanbali, T/Abu Obaida Mashhur bin Hasan Al Salman, T/Dar ibn Affan - Saudi Arabia, T 1, 1419 H.

49- Assessment of Evidence in the Origins of Jurisprudence, Abu Zayd al-Dubousi, T/Khalil Mohieddin al-Meiss, Scientific Books House, I 1 1421 A.H. - 2001.

50- Introduction to the Origins of Jurisprudence, Abu al-Khatab al-Kaludani, T/Al-Sheik: Mufid Muhammad Abu 'Amsha, and Sheik: Mohammed bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, I1, 1406 A.H.-1985.

51- Facilitate access to the curriculum for movable and reasonable assets, "abbreviated", Ibn Imam al-Kamaliya, T/A. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-Dumeisi, Dar al-Farouk

al-Haditha, Cairo, I1, 1423 A.H. - 2002.

52- Tayseer al-Ulema al-Fiqh, Abdallah ibn Yusuf ibn Isa ibn Ya'qub al-Yaqub al-Jadih al-Anzi, Al-Rayan Beirut Foundation, Lebanon, p. 1, 1418 A.H.-1997.

53- Explanation of the waving on the illustration, Saad Eddin Al-Taftazani, Sobeih Library - Egypt, no edition and no date.

54- Planet Al-Munir, Ibn Al-Najjar, T., Professor Dr.: Mohamed Al-Zahaili, and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, T2, 1418 A.H. - 1997

55- Al-Rawdha's summary, Najmuddin Al-Tufi, T/Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, T1, 1407 A.H./1987.

56- Al-Odah in the Origins of Jurisprudence, Abu Ya'ali, T/d Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, without a publisher, T2, 1410 A.H. - 1990.

57- Theology of Jurisprudence, Sheik Abdul Wahab Khallaf, Dar al-Qalam, p. 8.

58- Blink of the Eyes of the Enlightenment in Explanation of Likeness and Isotopes, Abu Al-Abbas, Shahabuddin Al-Husseini Al-Hanafi, Science Textbook House, I, 1405 A.H. - 1985.

59- Differences, Shahabuddeen Al-Qarafi, the world of books, without edition and without history.

60- Assets Chapter, Al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Endowments, I2, 1414 A.H. - 1994.

67- Al-Badaa' Fi Usul Al-Shariaa, Shams al-Din al-Farari, T/Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, I, 2006 - 1427 AH.

68- The base of Al-Mashqa brings facilitation. Dr. Yaqub bin Abdul Wahab Al-Basheen, Al-Rashad Library, I.A. 1 1424 A.H. 2003.

69- Rules of Judgment in the Interests of Security, Al-Ezz Bin Abdul Salam, Sheik: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo.

70- The fundamentalist rules of Imam Shatbi through his book Approvals, Dr. Al-Jilali Al-Marini, Dar Ibn Al-Qaim, and Dar Ibn Affan, T1, 1423 A.H. 2002.

71- Fundamentalist rules and their application by the Sheik of Islam, Dr. Ayman Hamza Abdul Hamid, Dar Al Yassir, T1 1433 A.H. 2012.

72- Fundamentalist Rules and Benefits and Their Subsidiary Provisions, Ibn al-Laham, Modern Library, 420 A.H. - 1999.

73- Jurisprudence and Application in the Four Doctrines, Dr. Mohammed Mustafa Al-Zahaili, Dar Al-Fikr, Damascus, I, 1427 A.H. - 2006 - Al-Asmaani, T. Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Dar Al-Kufr - Beirut, I, 1418 A.H. - 1999.

75- Disclosure of Secrets explained the origins of the Bazdoui, Abdul Aziz Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Islami.

76- Crop: Fakhr al-Din al-Razi, T. Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Resala Foundation,

T3, 1418 A.H.-1997.

77- Memorandum on the Origins of Jurisprudence, Mohamed Al-Amin Al-Shanqiti, Library of Science and Governance - Medina Al-Munawara, p. 5, 2001

78- Al-Mustafa, Al-Ghazali, T/Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, T1, 1413 A.H. - 1993.

79- Destinations of Islamic Sharia, Al-Tahir ibn Ashour, T/Muhammad al-Habib ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 A.H.-2004.

80- Accredited to the Origins of Jurisprudence, Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mutaizli, T/Khalil Al-Mees, Dar Al-Kutub Al-Alamieh, Beirut, I, 1403 A.H.

81- Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamentalism, vol. II, Introduction and Introduction, and vol. XXVII, I. 1, 1434 A.H., 2013.

82- Al-Mowafaq, Al-Shatbi, T. Abu Obeida Mashhur bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, T. 1417 A.H.-1997.

82- Encyclopedia of Jurisprudence, Mohammed Sidqi bin Ahmed bin Mohamed Al Borno Abu Al Harith Al Ghazi, Al Resala Foundation, Beirut, I.D., 1424 A.H.-2003.

83- Al-Munthir fi al-Qaedat al-Fiqh, Badr al-Din al-Zarkshi, Kuwaiti Ministry of Endowments, I2, 1405 A.H. - 1985.

84- The main asset in the explanation of the harvest is Shahab Eddine Al-Qarafi, T/Adel Ahmad Abdul Majud, Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, P1, 1416 A.H. - 1995.

85- End of Seoul: Explanation of the Curriculum for Access, Annual, Science Textbook, Beirut, I, 1420H-1999

86- Summary of the origins of Islamic jurisprudence, Professor Dr. Muhammad Mustafa al-Zahaili, Dar al-Khair, Damascus, I.D., 2 1427 A.H.-2006.

87- In a brief clarification of the rules of the Grand Band, Sheik Dr. Mohamed Sedki Ben Borno Abu Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut, I.D., 1416 A.H.-1996.

The Book of Jurisprudence

Al-Fiqh al-Hanafi

88- Al-Bahr Al-Riyaq (The Clear Sea) explained the treasure of minutes, son of Najim Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Islami, T2 without date.

89- Al-Sana'a Law Order Factory, Kassani, Science Textbook House, I2, 1406H - 1986.

90- Al-Muhtar replied to Al-Dur Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, Q2, 1412 A.H. - 1992.

91- Al-Mbasoot, Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa, Beirut, no edition, 1414 A.H.-1993

92- Care and Explanation of Proselytism, Papyri, House of Thought, Without Edition, Without History.

Al-Fiqh al-Maliki

93- Ammunition, Shahabuddeen Al-Qarafi, Group of Investigators, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994.

94- Brief explanation of Khalil, Al-Kharshi, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, and without history.

Al-Fiqh Al-Shafi

95- Masterpiece of the Needy in explaining the curriculum, son of the Hitmi Stone, Great Commercial Library - Egypt, without the edition 1357 A.H. - 1983 A.D.

96- Al-Hawi Al-Kabir, Al-Mawardi, T/Sheik Ali Moawad, Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, Dar Al-Kutub Al-Alamieh, Beirut, I, 1419 A.H.-1999.

97- Aziz Explain al-Wajeez, Al-Rafei al-Qazwini, T/Ali Mohammed Awad - Adel Ahmed Abdul Majeed, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I1, 1417 A.H. - 1997.

98- Total Explanation of Politeness, Nuclear, House of Thought.

Al-Fiqh Al-Hanbali

99- The interesting explanation is given by Ali Zad Al-Masaai, son of Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, I1, 1422-1428 A.H.

100- Branches, Ibn Mufleh, T/Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, T1, 1424 A.H. - 2003.

101- Al-Noha's First Demands in Explaining the End, Mustafa Bin Saad Bin Abdo Al-Suyuti Al-Hanbali, Islamic Bureau, Q2, 1415 A.H. - 1994.

102- Muntahih Al-Iradat, Ibn al-Najjar, T/Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, T 1 1419 A.H. - 1999.

103- The singer, Ibn Qudamah, Cairo Library, without edition, 1388 A.H.-1968.

VI. Language

104- The bride crown is from the jewels of the dictionary, Murtadha Zubaidi, T/A group of investigators, Dar Al-Hidaya.

105- Refining of the language, Abu Mansour Al-Harwi, T/Muhammad Awad Merheb, House of the Revival of the Arab Heritage - Beirut, I1, 2001.

106- Al-Sahhah Taj Al-Gluh and Al-Arabiyya Sanha, Abu Nasr Al-Gohary, T/Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Maleen - Beirut, Q4, 1407 AH - 1987 AD.

107- Faculties, Abu Alkawy al-Kufi, T. Adnan Darwish Mohammed al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut.

108- The Arbitrator and the Great Ocean, son of his master El Mursi, T/Abdel Hamid Hendawi, Science Textbook House, Beirut, I.A.D., 1421 A.H.E.2.

109- Mukhtar Al-Sahhah, son of Abd Al-Qader Al-Hanafi Al-Razi, T/Yusuf Al-Sheik Mohammed, Modern Library - Beirut - Sidon, T5, 1420 A.H. - 1999.

110- Lamp Lamp at Gharib al-Sharh al-Kabir, Abu al-Abbas al-Fayoumi, Science Library, Beirut.

111- Medium Lexicon, author: Academy of the Arabic Language - Cairo, Dar Al-Daawa.

112- Language Standards, Ibn Faris, T/Abdessalam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 A.H. - 1979 A.D.

113- The tongue of the Arabs, Ibn Manzoor, Dar Sadir - Beirut, T3, 1414 AH.

VIII. Other books

114- Jurisprudence of electronic conversation and moral solitude between a man and a foreign woman, Dr. Mohamed Mutlaq Assaf, p. 25 et seq., Sharjah University's Journal of Sharia and Legal Sciences, vol. 12, No. 2 Rabi' al-Awwal 1437 AH 2015.

115- Electronic retreat in the balance of Islamic jurisprudence, Professor Dr. Abdel Halim Mansour, Al-Ahram portal 23/9/2021.

116- Informing the signatories about the Lord of the Worlds, son of the Ghoziyah Values, T/Muhammad Abdel Salam Ibrahim, Scientific Books House, Beirut, I1, 1411 A.H. - 1991

117- Lahavan Relief from Devil Traps, Ibn Qayim Al-Jawziyya, T/Muhammad Hamid Al-Fiqi, Al-Maarif Library - Riyadh.

118- Understanding in the explanation of the Mayor of Verdicts, Ibn Baz, T. Said bin Ali bin Wahf al-Qahtani, Al-Jeraisy Foundation.

119- Introduction to the study of doctrine, Professor Ali Gomaa, Dar es Salaam, Cairo, I., 2 1422 A.H. - 2001.

120- Total fatwas, Ibn Taymiyyah, T/Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex, Saudi Arabia, 1416 A.H.-1995.

121- Mashrek Al-Aql, Al-Salmi, Dar Al-Jil, T1, 1409 A.H. - 1989 A.D.

122- Theory of Legitimate Necessity, Dr. Wehbe Al-Zuhaili, Al-Resala Foundation, T4, 1405 A.H., 1985.